جواب سؤال من السودان حول تكفير من لم يكفر القبورية

وأما قولك في آخر سؤالك:

سؤالي **ما حكم من لم يكفر المتصوفة** الذين ذكرتهم في أول الكلام تعيينا مع العلم أنه يكفر عملهم ويقول هو من الشرك الأكبر ؟؟

فلدي **صديقي يقول بكفرهم أيضا لانهم لا يكفرون المشرك تعيينا وهذا يعني انهم ما حققوا التوحيد وليسوا على ملة إبراهيم**

فجوابه:

المتصوفة في العالم الإسلامي على ثلاثة أنواع:

منهم من ينكر شرك القبوريين ولا يتلبس به وأعلم بوجود هذا النوع في الصومال والهند ولا أدري عن غيرهما، وهؤلاء تكثر فيهم البدع المتعلقة بالمقابر.

ومنهم من هو واقع في الشرك الأكبر، وهؤلاء حالهم متأرجح بين أن يكون من محل النزاع أو ممن تمكن من العلم بالحجة الرسالية التي يكفر مخالفها، فيكفرون على التعيين، وهذا الصنف يختلف حالهم من بلد لآخر، بحسب شيوع الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك والتنديد على يد أهل العلم.

ومنهم زنادقة يقولون بالحلول والاتحاد ووجدة الوجود، ومن يعتقد هذا فلا يعذر بجهل ولا تأويل، ويغلب على هذا الصنف الإسرار بهذا، وسلوك سبيل المنافقين.

وأنا لا علم لي مفصل بحال من تسأل عنهم وإن كانوا على مرتبة واحدة أم لا، فضلا عن كون المرجع في تكفير الأعيان إلى أهل العلم، وعلماء الدعوة النجدية

رغم توسعهم في تكفير المعين من القبوريين باجتهاد، إلا أنهم كانوا كثيري التحذير من الخوض في مسائل تكفير الأعيان لغير أهل العلم، وممن صرح بهذا أبابطين وعبد اللطيف بن عبد الرحمن وسليمان بن سحمان.

ولذا أنصحك بخصوص هذا الموضوع أن ترجع إلى بلديك الشيخ الصادق بن عبد الله الهاشمي حفظه الله ونفع بعلمه ـ وهو مقيم في الخرطوم ـ، وله قناة على التليغرام بعنوان: الحكمة والأثر، وهو قد لزم الشيخ سليمان العلوان ثبته الله وفرج عنه أربع عشرة سنة.

وأما من جهة التأصيل فأقول وبالله التوفيق:

سملت تنزلا أن من تسأل عنهم من الصوفية كفار على التعيين، فهل يكفر من لا يكفرهم؟

جوابه: مسألة تكفير الأعيان من المنتسبين للإسلام، ليست مسألة عقدية خالصة، وإنما هي عقدية فقهية، فهي عقدية لتعلقها بمسائل الإيمان والكفر، ولذا نجد بعض أهل الحديث والسنة يذكرون أشهر صورها في زمانهم في أصول الاعتقاد.

وهي فقهية لتعلقها بالأبواب الفقهية التالية: القضاء والحدود والإقرار والبينات.

وتكفير معين هو بالفقه ألصق منه بالعقيدة، ولا أريد بهذا حصر تكفير المعين بالقضاة، فهذا من محدثات المعاصرين، وفتاوى أهل العلم في مختلف العصور من مختلف المذاهب بتكفير أعيان كثيرة تبطله، ولعل لهذا نجد ابن تيمية يعد هذا من المسائل العملية لا العلمية حيث قال: "فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة: أن يكون مطابقـًا للخبر ، أما كونه عند المستمع معلومـًا، أو مظنونـًا، أو مجهولاً، أو قطعيًّا، أو ظنيًّا، أو يجب قبوله، أو يحرم، أويكفر جاحده، أو لا يكفر؛ فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فإذا

رأيت إمامًا قد غلظ على قائل مقالته، أو كفَّره فيها، فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كلِّ مَن قالها، إلاّ إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛ فإنّ مَن جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئًا ببلد جهل لا يكفّر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس: إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول" مجموع الفتاوى 60/6.

كما أن تكفير من لم يكفر الكافر من المنتسبين للإسلام ليس هو من محدثات النجديين كما يصور البعض، فقد ورد هذا على ألسنة الكثير من أهل العلم قبلهم، ومن أمثلة ذلك:

تكفير من لم يكفر: الجهمية، ومن قال بخلق القرآن، وساب النبي محمد ﷺ، وصنف من الرافضة، وابن عربي وطائفته، والإسماعيلية، وغيرهم.

ومرادهم من هذه الإطلاقات أن ما وقع فيه هؤلاء من الكفر ينبغي أن يكون حكمه من الوضوح بمكان، لوضوحه في الكتاب والسنة كوضوح كفر اليهود والنصارى من جهة فعالهم، وذلك حتى لا يقع مع انتفاء ذلك عدم الفرقان بين الإيمان والكفر، كما نبه أبو الحسين الملطي في كتابه "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع"، قياسا على تكفير من لم يكفر اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الأصليين.

إلا أن هذا الظاهر ليس على إطلاقه، ولا تجد عالما واحدا من هؤلاء يريد التكفير بعمومه دون قيد أو ضابط، ويدل على ذلك ذكر بعضهم بعض التقييدات، وتصرف آخرين مع المخالف.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك من أقوال أهل السنة والحديث:

ما رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عن ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرازي قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: "أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ....

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَقَفَ شَاكًّا فِيهِ يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عُلِّمَ وَبُدِّعَ وَلَمْ يُكَفَّرْ".

وقال البخاري في كتابه خلق أفعال العباد عن الجهمية: "نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت أضل في كفرهم منهم وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم" اهـ.

ونقل أبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة عن أبي الشيخ الأصبهاني قوله: "من شك في كفر من قال: القرآن مخلوق بعد علمه، وبعد أن سمع من العلماء المرضيين ذلك؛ فهو مثله".

ونقل أيضا عن أَحْمَد بْن منيع البغوي قوله: "من زعم أَنه مَخْلُوق فَهُوَ جهمي، وَمن وقف فِيهِ فَإِن كَانَ مِمَّن لَا يعقل مثل البقالين وَالنِّسَاء وَالصبيان سكت عَنهُ وَعُلم، وَإِن كَانَ مِمَّن يفهم فَأَجره فِي وَادي الْجَهْمِية".

وحتى علماء الدعوة النجدية ينفون المعنى الباطل الذي يريده صاحبك، وهذه أقوالهم:

قال سليمان بن سحمان: "ثمَّ لَو قدر أَن أحدًا من الْعلمَاء توقف عَن القَوْل بِكفْر أحد من هَؤُلَاءِ الْجُهَّال المقلدين للجهمية، أَو الْجُهَّال المقلدين لعباد الْقُبُور، أمكن أَن نعتذر عَنهُ بِأَنَّهُ مخطئ مَعْذُور، وَلَا نقُول بِكُفْرِهِ .... فَإِنَّهُ لم يكفر أحد من الْعلمَاء أحدًا إِذا توقف فِي كفر أحد لسَبَب من الْأَسْبَاب الَّتِي يعْذر بهَا الْعَالم إِذا أَخطَأ، وَلم يقم عِنْده دَلِيل على كفر من قَامَ بِهِ هَذَا الْوَصْف الَّذِي يكفر بِهِ من قَامَ بِهِ، بل إِذا بَين لَهُ، ثمَّ بعد ذَلِك عاند وكابر وأصر" كشف الأوهام والالتباس ص70، فحكى اتفاق العلماء على ذلك، فتنبه.

ولما نسب خصوم الشيخ محمد بن عبد الواهب له هذا القول تبرأ منه ونفاه عن نفسه: ففي رسالته التي سئل فيها من الشريف عن مذهبه في التكفير، فكان مما قاله: "فأخبرت بالصدق، وبينت له الكذب الذي يبهت به الأعداء"، وكان مما ذكره من بهتان الأعداء، قولهم: "وأنّا نكفر من لم يكفر" وهذه الفتوى منقولة عن تاريخ ابن غنام 453/1-455 [ت: سليمان الخراشي]، وهي أيضا في الدرر السنية 102/1-104، وفي منهاج أهل الحق والاتباع ص74 لسليمان بن سحمان.

وقال في موطن آخر استنكاراً: "فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفّر ولم يقاتل (سبحانك هذا بهتان عظيم)" الدرر السنية 104/1، ونقله كل من ابن غنام في تاريخه 453/1-455 وعبد اللطيف في مصباح الظلام ص84 وابن سحمان في منهاج أهل الحق والاتباع ص74

وقال في حديثه عن خصومه بعد دعوة ذكر أنها دامت أكثر من عشرين سنة: "وأحلوا دماءنا وأموالنا، حتى جرى على الناس ما تعرف، مع أن كثيراً منهم لم يكفر ولم يقاتل" الدرر 115/10-116، أي من أتباعه، فتأمل.

وقال في الرسائل الشخصية ص240-241: "من محمد بن عبد الوهاب إلى عبد الله بن عيسى وابنه عبد الوهاب وعبد الله بن عبد الرحمن حفظهم الله تعالى؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد، فقد ذكر لي أحمد أنه مشكل عليكم الفتيا بكفر هؤلاء الطواغيت، مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس، والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله.... ومتى لم تتبين لكم المسألة لم يحل لكم الإنكار على من أفتى أو عمل حتى يتبين لكم خطؤه، بل الواجب السكوت والتوقف. فإذا تحققتم الخطأ بينتموه ولم تهدروا جميع المحاسن لأجل مسألة أو مائة أو مائتين أخطأت فيهن، فإني لا أدعي العصمة" اهـ، فلو كان الجهل بتكفير أعيان بعض طواغيت القبورية لا يتحقق معه أصل الكفر بالطاغوت لما أوجب عليهم التوقف حتى يتبين لهم الحق، فتنبه.

وكذلك قوله فيمن جادل عن الطواغيت أو لم يكفرهم: "فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق" ، كما في الفتوى الخامسة من المجلد العاشر من الدرر السنية 53/10

وقوله لمن التبس عليه تكفير من قامت عليهم الحجة من القبوريين على التعيين في رسالة افتتحها بـ: "سلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وختمها بقوله: "والله أسأل أن يوفقكم لدينه ويرزقكم الثبات عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، مع قوله له في أولها: "فإن هذا الذي أنتم فيه كفر"، وقوله قبلها: "وقد أوضحته لكم مراراً"، أي أنه مع ذلك لم يكفره على التعيين.

ومجموع كلامه هذا يكشف أن الناقض الثالث الذي ذكره في نواقض الإسلام العشرة من أن "من لم يكفر المشركين كفر" وما كان في معناه من العبارات ليس على إطلاقها، ومن لم يراع هذا من المتعالمين وقع فيما حذر منه ابن تيمية بقوله: "وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما

تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذاهب قبيحة" الصارم المسلول 512/2، كما هو حال صاحبك.

وذلك أن علة التكفير العيني لمن لم يكفر الكفار الأصليين ترجع إلى أحد أمرين: إما تكذيب الوحي، وبهذا عللها القاضي عياض في الشفا، أو الرد على الله ورسوله، وبهذا عللها ابن قدامة في روضة الناظر، وذكر العلتين ـ في سياق الحديث عن الجهمية ـ الإمامان أحمدبن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام، ولا يكون التكذيب والرد على الله حكمه إلا ممن بلغه دليل ذلك، ولذا قال السعدي: "وكل من حكم الشرع بتكفيره فإنه يجب تكفيره، ومن لم يُكفِّر من كفَّره الله ورسوله، فهو كافر مُكذِّب لله ورسوله، وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي" الفتاوى السعدية ص111، ولا يذكر الفقهاء دليلا على تكفير من لم يكفر الكفار غير التعليل الذي ذكرته لك.

فمتى قطعنا وجود هذا في معين لا يكفر اليهود أو النصارى أو غيرهم من الكفار الأصليين كُفّر، كحال من تليت عليه الآيات، أو من كان مقيما في بلد هذا الحكم فيه شائع لا يخفى إلا على معرض، ومتى لم نقطع به توقفنا عن تكفير عينه.

وإذا كان هذا تقرير الفقهاء في تكفير من لم يكفر الكفار الأصليين، فمن باب أولى أن يجري ذلك على من لم يكفر القبوريين المنتسبين للإسلام، خاصة وأن اليهود والنصارى ذكروا في كتاب الله تسمية ووصفا لفعالهم، بخلاف غلاة الصوفية فلم تذكر إلا فعالهم.

ولما كان علم الناس بهذا يتفاوت نجد ابن تيمية يقول: "ومعلوم أن الشرك بالله وعبادة ما سواه أعظم الذنوب، والدعاء إليه والأمر به من أعظم الخطايا، ومعاداة من ينهى عنه ويأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من معاداة من هو دونه. ولولا

بعد عهد الناس بأول الإسلام وحال المهاجرين والأنصار ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الأمر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والآمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم للخاصة والعامة أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة" الرد على الإخنائي ص212 ت: العنزي.

وإذا ثبت أن الواقعين في الشرك من محل النزاع قد يعذرون بجهله، فلأن يعذر بالجهل ـ بضوابطه ـ من لا يكفرهم على التعيين من باب أولى.

وما نسبته لصديقك بالعموم والإطلاق الذي ذكرته عنه، هو قول الخوارج المعاصرين من أمثال أبي مريم ابن طلاع المخلف الكويتي وأبي عمر الكويتي وعبد الله الفراج وأمثالهم، ممن انتهى بهم المطاف بسبب الغلو في هذه المسائل إلى اعتبار الأصل في ساكني بلاد العالم الإسلامي الكفر، مع التنبيه أنه ليس فيهم عالما.

وأول من قال بعموم تكفير أعيان من يكفر القبوريين، ولو لم تقم عليهم الحجة، ممن شهد له بالعلم أحمد الحازمي، وقد بينت حاله وشبهاته بإجمال في مقال مستقل[1]، وفصلت في ذلك في مواطن مختلفة من كتاب كشف الالتباس.

وأصل ضلالهم التعلق ببعض إطلاقات علماء الدعوة النجدية دون الرجوع إلى سائر أقوالهم التي تقيدها وتفسرها فخرجوا بهذا المذهب القبيح، ثم جاء الحازمي واصطنع لهذا المذهب البدعي أوجها من الاستدلال الأصولية، وهاأنذا أكشف بمعونة الله زيف قولهم وضلالهم وانحرافهم، وهو المتعلق بقول صديقك: **"ما**

---

[1] https://www.facebook.com/1396517350664417/posts/2766571433658995/

حققوا التوحيد وليسوا على ملة إبراهيم"، ومرادهم بملة إبراهيم ههنا ـ حسب تفسيرهم ـ تكفير المشركين لقوله تعالى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ}، مفسرين قوله تعالى {كَفَرْنَا بِكُمْ} بالتكفير، وقالوا مثله أيضا في قوله تعالى {فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ}، حيث فسروا الآية أيضا بتكفير الطاغوت، وأن من لم يكفره لم يستمسك بالعروة الوثقى التي هي شهادة التوحيد، وبناء عليه قال صديقك أنه لم يحقق التوحيد، وعمدتهم في ذلك إطلاقات عدد من علماء الدعوة النجدية:

وهذا من سوء فهمهم لها، فلو كان الأمر كما يدعون لكان التكفير ركن ركين من ملة إبراهيم ومن الكفر بالطاغوت، ولما صح إهماله بحال من الأحوال، وهذا خلاف صنيعهم:

فإنك تجد الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث فسر الكفر بالطاغوت بأمور منها التكفير [الدرر 161/1 و119/2 و53/10]، وتجده مرة أهمل ذكر التكفير [الدرر 109/2]، ويشهد لكون هذا الأمر مقصودا، ذكره أنواعا من الطواغيت لا يصح تكفيرها بالإجماع كآكل الرشوة [الدرر 137/1]، ومرة يصرح بأن التكفير **مقتضى** لا إله إلا الله [الدرر 207/2].

وهو الظاهر أيضا من صنيع أبابطين حيث أهمل ذكر التكفير عند بيانه لمعنى الكفر بالطاغوت [الدرر 312/2-313].

وهو الظاهر أيضا من صنيع عبد الرحمن بن حسن حيث نجده مرة يفسرها بالتكفير [الدرر 523/11]، ومرة يهمل ذكر التكفير [الدرر 243/2]، ومرة يصرح بأن التكفير **مقتضى** لا إله إلا الله [الدرر 206/2].

وهو الظاهر أيضا من صنيع سليمان بن سحمان حيث أهمل ذكر التكفير عند بيانه لمعنى اجتناب الطاغوت والكفر به [الدرر 10/502-503].

ولا يصح أن يُقال في بعضها يُحمل متشابه على محكم أو أن بعضها مجمل والباقي يفسرها، إذ تعريف الشيء يكون بذكر أركانه، وإهماله أحيانا دليل على أنه ليس ركنا فيها، فتأمل هذا جيدا.

فإن قال قائل فما بالهم ذكروا التكفير أحيانا، فجوابه سيأتي.

ثم جاء الحازمي وأصّل لهذا القول فقال: أن الإجمال الذي في قوله تعالى {فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ} مفصل في قوله تعالى {إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ}، وزعم أن معنى {كفرنا بكم} أكفرناكم أي كفَّرناك، وعلل ذلك نحويا بأن باء النقل في {بالطاغوت} و{بكم} تعمل عمل الهمزة في التعدية، أي الهمزة في "أكفرناكم"، وبما أن الهمزة تفيد التسمية، أي تسمية مفعولها بمعنى الفعل، أي بأن يسمى كافر، فإن الباء تفيد التسمية كذلك!!
وعليه قال أن الكفر بالطاغوت يكون بتكفيره مطابقة، وبتكفير أتباعه على التعيين تضمنا، وأن من لم يأت بذلك لم يكفر بالطاغوت، وعليه فليس هو مستمسكا بالعروة الوثقى شهادة التوحيد التي هي أصل الدين، ومن لم يحققه فهو كافر على التعيين!!
فإن سأل سائل: كيف انتقل الحازمي من هذه المقدمات إلى التكفير العيني لمن لم يكفر القبوريين على التعيين؟

الجواب: لما كانت دلالتي المطابقة والتضمن من "المنطوق الصريح" عند الأصوليين، إذ كلاهما دلالة لفظية، اعتبر دلالة الآيتين ظاهرة واضحة جلية على ما ذكر، ولاعتباره عمومات نصوص الوحي الدالة على كفر المشركين قطعية في دلالاتها على أفرادها، ولتعلق ذلك بأصل الدين ـ بحسب وصفه له ـ، كفر المعين ونفى اشتراط إقامة الحجة عليه.

فهذا هو منتهى ما عندهم، وكلام الحازمي ما هو إلا ظلمات بعضها فوق بعض، وهذا بيان ذلك:

دعواه أن الباء في الآيتين تفيد التسمية، لا وجود له في كتب النحو، ولا في كتب معاني الحروف كالصاحبي لابن فارس ومغني اللبيب لابن هشام، ولا في كتب أصول الفقه، وذلك أن من مباحث الأصول معاني بعض الخروف، ومنها الباء.

ووجه الحجة في هذا على فساد قوله، أن ما ذكره النحاة والأصوليون من معاني الباء، دليله الاستقراء التام، وحصرهم معاني الباء في بضعة عشر معنى، مفيد لانتفاء ما سواها وعدم استعمال العرب لها على غير تلك المعاني بدليل الحصر، وقد جاء بشيء من التفصيل النحوي في الرد عليه أبو عبد الرحمن الباشا في مقال له [2].

ويؤكد عدم وجود هذا المعنى لـ(كفَر بـ) على أنه أكفر وكفّر، خلو المعاجم وتفاسير القرآن العظيم منه.

وخلو المعاجم منه دليل على أن هذا المعنى المزعوم ليس بحقيقة لغوية، ولا وجود له في لسان العرب.

---

[2] مقالة: بدعة تكفير العاذر، رد استدلال الحازمي بقوله تعالى {كفرنا بكم} لأبي عبد الرحمن هادل الباشا.
https://basha.one/node/42

وخلو كتب التفسير منه دليل على أنه ليس بحقيقة شرعية، وأنه محدث في دين الله. وإذا رجعنا إلى كتب التفسير، سنجد أن أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى {يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ} وقوله {كَفَرْنَا بِكُمْ} دائرة حول: الإنكار والجحود والتبرأ، لا تخرج عنها إلا من باب الخلاف اللفظي لا المعنوي.

أما تفسيرها بالإنكار والجحود: فهو نفس ما قالوه في تفسير الآيات التالية: {ثم الذين كفروا بربهم يعدلون}، {أن يكفروا بما أنزل الله بغيا}، {أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه}، {كفروا بالله وبرسوله}، {قالوا سحران تظاهرا وقالوا إنا بكل كافرون}، {إن الذين كفروا بالذكر}، ونحوها من الآيات، ولذا نجد إمام المفسرين ابن جرير الطبري ذكر هذا المعنى في تفسير الآيتين، فقال عن الآية 256 من سورة البقرة: "فتأويل الكلام إذا: فمن يجحد ربوبية كل معبود من دون الله، فيكفر به"، وقال عن الآية 5 من سورة الممتحنة: "أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقًّا".

وأما تفسيرها بالتبرأ: فيدل عليه قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام {إنني براء مما تعبدون}، وجاء في لسان العرب: "قال شمّر: والكفر أَيضاً بمعنى البراءة، كقول الله تعالى حكاية عن الشيطان في خطيئته إذا دخل النار {إني كفرت بما أَشْركْتُمونِ من قَبْلُ}؛ أَي تبرأْت" اهـ.

وهذا من المفسرين لكتاب الله بناء على تفسير القرآن بلسان العرب، وعلى تفسير القرآن بالقرآن موافقة منهم لعادة القرآن من عبارة "كفَر بـ" وما تصرف منها،

فجروا في ذلك على سَنن واحد، وأما ما قاله الحازمي فإحداث في الدين وعجمة وخروج عن سبيلهم.

ثم متى كانت أصول الدين موقوف إدراكها على دقائق نحوية؟!! فكيف بأصل أصول الدين؟!! مثل هذا لا يعرف إلا عن أهل البدع عند تحريفهم للنصوص حتى تنسجم والضلالات التي بنوا عليها أصل دينهم من علم كلام أو كشف أو غيره.

ومتى كانت معاني أصول الدين مما دل عليها القرآن، تخلو منها كتب التفسير، وخاصة القائمة على تفاسير السلف، فأي أصل للدين هذا الذي لا يعرفه السلف، وأي أصل للدين هذا الذي لا تسانده لغة العرب الذي أنزل بها القرآن، ويزداد الطين بلة بتكفير المخالف في ذلك، وهذه سمة معروفة عن أهل البدع ذكرها ابن تيمية عنهم، وتاريخهم وكتبهم شاهد عليها، وهي إحداث قول، ثم جعله أصلا للدين، ثم تكفير المخالف لهم في ذلك، وهذا واضح في الخوارج والمعتزلة والرافضة.

وخلاصة القول: أنه ببطلان دعوى إفادة الباء لمعنى التسمية، بطلت دعوى دلالة الآية على ما ذُكر دلالة مطابقة وتضمن اللغويتين، وببطلان ذلك بطلت دعوى وضوح هذا المعنى المزعوم وجلائه وظهوره، وببطلان هذا بطلت دعوى أن هذا أصل الدين، ولذا وصفت قوله بأنه ظلمات بعضها فوق بعض.

وأما عن دعواه قطعية دلالة عمومات نصوص الوحي على تكفير أعيان المشركين من القبوريين، فهذا لا يقول به أحد من الأصوليين ـ الذين سلك سبيلهم من مدرسة الجمهور ـ في الأشخاص، فجميعهم يرى أن دلالة العام على

الأشخاص ظنية، وإن ذكر بعضهم أن دلالته في الجملة قطعية، إلا أنهم يتبعون ذلك بكون دلالتها على الأشخاص ظنية، ويعللون بذلك بمجرد وجود الاحتمال على التخصيص، وإلا لكان نصا لا ظاهرا، والعام من الظاهر باتفاقهم، فتعلق الحازمي بكلام بعضهم عن دلالة العام من حيث الجملة وأسقطها على دلالته على الأشخاص، وهذا تحريف منه لكلامهم، فضلا عن اعتماده في هذا على العموم اللفظي لا العموم المطلق في الأحوال، وقد سبق بيان ما في ذلك.

وقد زاد الحازمي على هذا في جرعة الغلو، وانتهى به الحال إلى التسلسل في التكفير الذي لم يقل به إلا الخوارج ومعتزلة بغداد، كما هو معروف عنهم في كتب الفرق، وكما ذكره أبو الحسين الملطي في كتابه التنبيه عن معتزلة بغداد، نعوذ بالله من الضلال، وقد أوضحت ذلك في كشف الالتباس.

ورحم الله الشيخ ابن باز، فقد حذر بعض الطلاب من القراءة الفردية في فتاوى علماء الدعوة النجدية، لكونها قد تنتهي بصاحبها إلى الخارجية من حيث لا يشعر.

واعلم أن فتاويهم لا يحسن فهمها وتمحيصها إلا من أعطى الفقه المذهبي ـ الموروث من لدن الصحابة جيلا بعد جيل، كما وضحه يحيى بن سعيد القطان وعلي ابن المديني وأبو حامد الإسفرائيني من بعدهما ـ، وأصول الفقه ـ الذي كان يسميه الشافعي وابن عبد البر بأصول العلم ـ حقهما.

فإن سأل سائل فمن أين جاء علماء الدعوة النجدية بتفسيرهم أحيانا الكفر بالطاغوت بتكفيره؟

فجوابه: من دلالة التلازم، وهي عند الأصوليين من "المنطوق غير الصريح"، فأفاد هذا خفاء دلالتها وأنها ليست ظاهرة الدلالة، وما كان هذا حاله دخله الإعذار بالجهل أو التأويل، ولما كان الحازمي يدرك ذلك جيدا تكلّف لإثبات أن الكفر بالطاغوت يدل على تكفيره وتكفير أتباعه مطابقة وتضمنا، وجاء بما لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم. وما تضمنه هذا الجواب المجمل قد تم تفصيله في مقال بعنوان: "العلاقة بين الكفر بالطاغوت وتكفيره" [3].

مع التنبيه على أن الحديث ههنا ليس عن كفر الطاغوت في نفسه، وإنما عن دلالة معنى "الكفر به" على "التكفير".

وأختم ناصحا لك بخصوص صديقك ومذكرا إياك بقول النبي ﷺ: "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل".

كتبه ولد الحاج محمد الإفريقي

[3] العلاقة بين الكفر بالطاغوت وبين تكفيره.pdf (archive.org)